

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/27 المتضمن القرار رقم: 2016/21 بتاريخ: 2016/06/23 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: مؤسسة FAC CONSULTING ممثلة بالأستاذ/ ديدي محمد الشيخ من جهة، و مكتب alpage السنغالي ممثلا بالأستاذ/ ادرامي محمد من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم: 2015/268 بتاريخ: 2015/11/10 القاضي بالقاضي بالحجز التحفظي على كافة حسابات FAC CONSULTING لدى البنوك المحلية و كل ممتلكات ومحتويات مكتبها وسياراتها وكل ما تعود ملكيته إليها إلى أن يستوفي العارض حقوقه المترتبة في ذمتها، ليطلب دفاع FAC CONSULTING الرجوع عن أمر الحجز التحفظي وهو ما رفضه رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية بموجب أمره رقم: 2016/210 بتاريخ: 2016/05/26، ليتم استئناف هذا الأمر أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وتصدر في

القضية رقم : 2016/27

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: مؤسسة FAC CONSULTING

يمثلها: ذ/ ديدي محمد الشيخ.

المطعون ضده: مكتب alpage

السنغالي

يمثله: ذ/ ادرامي محمد.

القرار محل الطعن: 2016/21

صادر بتاريخ: 2016/06/23

رقم القرار: 2016/34

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

موضوعه قرارها رقم: 2016/21 بتاريخ: 2016/06/23 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/07/28 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/01 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/15 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/24 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

نعي الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن القرار محل الطعن لم يكن معللا بما فيه الكفاية ولم يرد على أسباب إلغاء الحجز التي أثار الطاعن في مذكرته لكونه لم يتقيد بما ورد في المادة: 340 من: ق.إ.م.ت.إ، التي توجب على الدائن الحاجز في ظرف ثمانية أيام من الحجز أن يطلب تلافيا لبطلان طلبه تبليغ الحجز للمدين المحجوز عليه واستدعائه أمام محكمة موطنه لأجل تصحيح الحجز.
- أن الحاجز فتح ملفا في الأصل سنة: 2015 ومنذ ذلك الوقت لم يتصدى للموضوع مكتفيا بهذا الإجراء خوفا من رفض طلبه، مطالبا بقبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الحجز التحفظي إجراء احتياطي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وأن السبب الذي أدى لصدور الأمر ما زال قائما.
- أن ما أثار فتح الملف في الأصل هو اختفاء ممثلي FAC CONSULTING ولولا الأمر بالحجز التحفظي لما خرجوا من مخابئهم، مطالبا برفض طلبات الطاعن وتأكيده الأمر المطعون فيه.

2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن بالشروط اللازمة لقبوله في الشكل وفق ما يحكمه من مواد إجرائية.

وفي الأصل أسس الطاعن لقبول مطلبه على أن المحجوز له لم يبلغه بأمر الحجز خلال المدة التي تلزم بها المادة: 340 من ق.إ.م.ت. وهذا الإدعاء ينفيه ما تضمن الملف من إثباتات بتبليغات قام بها عدول منفذون لمقر شركة الطاعن ومراسلات بالبريد الآلي معتبرة قام بها المحجوز له وتجاهلتها الطاعنة، فلا محل بعد للسبب المبني على هذه المادة.

أما ما أثار من عدم إعطائه ما يدعي أن له الحق فيه من محاضر أشغال فلم يثبتته وهو مدعيه و أمره من الموضوع لا مطعن في قيامه إن ثبت في محله في إقامة الحجز التحفظي بموجب ما لازال ثابتا بالعقد وما ترتب عليه من عمل أداه المحجوز له لفائدة الطاعنة ولم يشب بعد بعلة تجعله لا يصلح أساسا لما أقيم بموجبه من حجز فتلك أيضا حجة لا تنهض موجبا لقبول هذا الطعن.

ولما كان ذلك هو كل ما احتجت به الطاعنة فإن طعنها يمسي على غير أساس من القانون يدعو لقبوله.

وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل فكان طلبها موافقا لما صدر به قرار المحكمة فلم يعد للرد مقتض.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 - 335 - 340 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

